

غيرتهم أو تعديل فيها وذلك في مدة أقصاها ستة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون . ويجوز التجاوز عن شرط الحصول على درجة الماجستير عند تحديد مراكز القائمين بالتدريس الحالين إذا ثبت صلاحيتهم في عملهم بناء على تقرير من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالي من بين أعضاء المجلس الأعلى المتخصص أو من غيرهم .

ويجوز خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن شرط الحصول على المؤهل العلمي هذه التعيين في وظائف هيئة التدريس إذا أعلن عن الوظائف الشاغرة دون أن يتقدم إليها أحد الحائزين على الماجستير أو ما يعادلها وذلك بشرط أن ثبت صلاحية المرشح بتقرير من اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة .

**مادة ٥٢** — يصدر وزير التعليم العالي الأحكام الانتقالية الازمة لتنفيذ القانون ولائحته التنفيذية .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمأهاد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإملان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمأهاد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨  
باللائحة الأساسية للكليات والمأهاد المالية ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرر :

**مادة ١** — يعمل باللائحة التنفيذية المرافقه واللحاصه بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، ويلقى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية **١**  
صدر برأسه الجمهوري في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)  
جمال عبد الناصر

**مادة ٧٤** — يجوز لوزير التعليم العالي في حالة الضرورة التجاوز عن شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها عندتعيين في وظائف مدرسية اللغات وذلك متى كانت لدى المرشح إجازات علمية أخرى تعتبرها الوزارة كافية بالنسبة إلى الوظيفة التي سيعين فيها .

**مادة ٤٨** — لوزير التعليم العالي أن يقبل التبرعات التي ترد إلى المعاهد المالية عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط أنها تتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله تلك المعاهد وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية التصرف في هذه التبرعات .

**مادة ٩٤** — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي ، وتنظم هذه اللائحة المسائل الآتية :

(١) اختصاصات وكيل الوزارة وحداء المعاهد المالية وكلائها ومجاليتها .

(٢) الأقسام العلمية والفنية بالمعاهد واحتياصات رسائلها .

(٣) شروط قبول الطلاب ونظام تأديبهم .

(٤) مقدار الرسوم المأثر تحصيلها وكيفية أدائهم وشروط الإعفاء منها .

(٥) قواعد منح الطلاب المكافآت والإعوات على اختلاف أنواعها .

(٦) مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة المطلبة .

(٧) قواعد الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

(٨) مدة اشتغال المتعينين وأعضاً بلجان الامتحان ومقدار، بكفأتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٩) مكافآت الانتساب للتدريس .

(١٠) المكافآت المالية والمعنوية لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من سائر القائمين بالتدريس .

(١١) النظام المالي للماء .

(١٢) الأمور الأخرى التي ينص عليها هذا القانون .

**مادة ٥٥** — يطبق على الكليات نظام المعاهد المالية الوارد في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

### أحكام وقنية

**مادة ٥١** — تتحدد مراكز وظائف القائمين بالتدريس في المعاهد وفقاً للأحكام هذا القانون بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجلس الأعلى المتخصص ولا يترتب على تخصيص هذه المراكز أى مساس

<p><b>المجموعة الرابعة (المعاهد المالية الفنية) :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) المعهد العالي للتربية الفنية للعلمين .</li> <li>(٢) « « « للعلمات .</li> <li>(٣) « « الموسيقى للعلمين .</li> <li>(٤) « « « للعلمات .</li> <li>(٥) كلية الفنون الجميلة بالقاهرة .</li> <li>(٦) « « بالاسكندرية .</li> <li>(٧) « « التطبيقية .</li> </ul> <p><b>المجموعة الخامسة (المعاهد العالية للعلمين والدراسات العامة) :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) كلية المعلمين بالقاهرة .</li> <li>(٢) كلية المعلمين بأسيوط .</li> <li>(٣) كلية المعلمات بالمنيا .</li> <li>(٤) المعهد العالي للتربية الرياضية للعلمين بالمنوف .</li> <li>(٥) المعهد العالي للتربية الرياضية للعلمات بالقاهرة .</li> <li>(٦) المعهد العالي للتربية الرياضية للعلمين بالاسكندرية .</li> <li>(٧) المعهد العالي للتربية الرياضية للعلمات بالاسكندرية .</li> <li>(٨) المعهد العالي للاقتصاد المنزلي .</li> <li>(٩) المعهد العالي للخدمة الاجتماعية .</li> <li>(١٠) مدرسة الألسن .</li> <li>(١١) المعهد العالي التقاني للبيانات .</li> </ul> <p>وعند إنشاء كليات أو معاهد عالية أخرى تلحق بالمجموعة التي يصدر بتخديدها قرار من وزير التعليم العالى .</p>	<p><b>اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية</b> <b>التابعة لوزارة التعليم العالى</b></p> <p><b>باب الأول</b></p> <p><b>بيان الكليات والمعاهد العالية</b></p> <p><b>مادة ١ - الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى هي:</b></p> <p><b>المجموعة الأولى (المعاهد العالية التجارية) :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) المعهد العالى التجارى بطنطا .</li> <li>(٢) « « بالمنصورة .</li> <li>(٣) « « بالقازقين .</li> <li>(٤) « « ببور سعيد .</li> <li>(٥) « « بأسيوط .</li> <li>(٦) « « الفنى (الشعبة التجارية) .</li> </ul> <p><b>المجموعة الثانية (المعاهد العالية الزراعية) :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) المعهد العالى الزراعى بمى شهير .</li> <li>(٢) « « بالقازقين .</li> <li>(٣) « « بشبين الكوم .</li> <li>(٤) « « بكفر الشيخ .</li> <li>(٥) « « بالمنيا .</li> <li>(٦) « « بادفينا .</li> <li>(٧) « « لشون القطن بالاسكندرية .</li> <li>(٨) « « الفنى (الشعبة الزراعية) .</li> </ul> <p><b>المجموعة الثالثة (المعاهد العالية الصناعية) :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) المعهد العالى الصناعى بالقاهرة .</li> <li>(٢) « « بالمنصورة .</li> <li>(٣) « « بشبين الكوم .</li> <li>(٤) « « بالمنيا .</li> <li>(٥) « « ببور سعيد .</li> <li>(٦) « « بالسويس .</li> <li>(٧) « « الفنى (الشعبة الصناعية) .</li> </ul>
--	--



(٢) لائقاً طيباً وثبت صلاحيته لتابعة الدراسة في المعاهد وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى المختص .

(٣) ناجحاً في الامتحان أو اختبار القدرات الذي يقرره وزير التعليم العالي للقبول في بعض المعاهد بعدأخذ رأي المجلس الأعلى المختص

(٤) متفرغاً للدراسة بالمعهد .

(٥) محور السيرة حسن السمعة .

**مادة ١٧** — يجوز دون القيد بمجموع الدرجات قبول :

(١) عدد لا يزيد على ٥٪ من عدد المقبولين في كل معهد من أبناء أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالمية ورجال التعليم ويكون التفضيل بينهم بحسب ترتيب النجاح .

(٢) عدد لا يزيد عن خمسة طلاب أو ٥٪ من عدد المقبولين في كل معهد (أيضاً أقل) من المرشحين في الخدمة الاجتماعية أو الحاصلين على بطولة رياضية عامة ، ويكون قبولهم وفقاً للقواعد التي يصدرها قرار من وزير التعليم العالي .

(٣) عدد لا يزيد على طالبين في كل معهد من أبناء وأخوة من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجباتهم الرسمية ، ويكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالي .

(٤) عدد لا يزيد على ٥٪ من عدد المقبولين في كل معهد من أبناء المحافظة التي يوجد فيها مقر المعهد ، ويكون قبولهم وفقاً للقواعد التي يصدرها قرار من وزير التعليم العالي .

(٥) عدد لا يزيد على ٥٪ من عدد المقبولين في كل معهد من أبناء المناطق الثانية التي يحددها وزير التعليم العالي ويكون قبولهم وفقاً للقواعد التي يصدرها قرار من الوزير .

**مادة ١٨** — يضع وزير التعليم العالي شروط قبول الطلاب من غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة .

**مادة ١٩** — يكون إجراء القيد بطلب يقدمه الطالب قبل افتتاح الدراسة ولو كيل الوزارة أن يرخص في إجرائه خلال التسرين اللاحين لافتتاحها ، ولا يجوز القيد بذلك إلا بتخفيص من الوزير .

**مادة ٢٠** — يقدر طالب القيد أوراقه كاملة إلى المعهد ويحدد استماراة القيد الخاصة بذلك ، وعلى الطالب أن يخطر المعهد خلال أسبوع عن كل تغير في البيانات التي تحتويها استماراة القيد .

**مادة ١٠** — يدعو رئيس المجلس الأعلى المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهرين أثناء السنة الدراسية

**مادة ١١** — تبلغ قرارات المجلس الأعلى إلى وزير التعليم العالي خلال نهاية أيام من تاريخ صدورها ، ولا تنفذ القرارات إلا بعد اعتقادها من الوزير ويفيد رئيس المجلس وعدماء المعاهد — كل في دائرة اختصاصه — هذه القرارات بعد اعتقادها .

#### ٤ — الأقسام :

**مادة ١٢** — يجوز أن تكون بعض المعاهد من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ويقوم على موضوعها وذلك إذا اقتضت طبيعة الدراسة فيها ذلك .

وتتضمن اللائحة الداخلية لكل معهد تحديد الأقسام ونظام العمل فيها واحتياطات رئاستها

#### ٥ — أحكام عامة للمجلس :

**مادة ١٣** — لا تكون مداولات المجلس صحية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات — فإذا تساوت رأي الحاضر الذي منه الرئيس .

#### الباب الثالث

##### شئون الطلاب

#### ١ — قبول الطلاب :

**مادة ١٤** — يحدد وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي المجالس العليا للمعاهد في نهاية كل عام دراسي عدد الطلاب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة أو غيرهم الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي من بين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو إحدى الشهادات الثانوية الفنية أو على أحد الشهادات المماثلة لأيضاً .

**مادة ١٥** — يجب على كل طالب يرد الالتحاق بالمعاهد أو متابعة الدراسة بها للحصول على شهادة مقررة يعترضى القوانين واللوائح أن يقيد اسمه ، ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه لأكثر من معهد في وقت واحد .

**مادة ١٦** — يتشرط لقيد الطالب بالمعاهد أن يكون :

(١) حاصلاً على إحدى شهادات الدراسة الثانوية الفنية أو عمل شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على إحدى التمهيدات المماثلة ، وفقاً للشروط التي يضعها وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي المجلس الأعلى المختص .

## ٣ - الدراسة والمواظبة :

مادة ٢٨ - تبين اللوائح الداخلية للعام الدراسي مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .

مادة ٢٩ - يجحب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التربينات والتدربيات العملية أو قيامات البحث وفقاً للنظام الذي يعده المعهد ، ولو كيل الوزارة بعد أخذ رأى مجلس المعهد أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواطنه أو متابعته للأعمال السنة غير مرضية وفقاً للقواعد التي يضعها وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسماً في جميع مقررات الامتحان أو بعضها على حسب الأحوال .

والجدير بالذكر أن إلزام مجلس المعهد أن يعفي الطالب من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات السنة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في معهد علمي معترف به قبل التحاقه بالمعهد .

## ٤ - القواعد العامة للامتحانات :

مادة ٣٠ - يرأس عميد المعهد جلسة الامتحان وتشكل تحت إشرافه بلجنة أو أكثر لمراقبة الامتحانات وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

مادة ٣١ - لا يجوز لأى طالب أن يكون معه في قاعة الامتحان كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة فيما عدا ما ترخص به بجلسة الامتحان ، ويجب أن تكتب الإجابة على الورق المقدم من المعهد .

مادة ٣٢ - محظوظ على الطالب الكلام أثناء الامتحان التحريري أو العملي أو القيام بأى عمل فيه إخلال بنظام الامتحان . وفي حالة المخالفة يتذرع المراقب المخالف وبعد تكرار المخالفة يخرجه العميد أو من يوب عنه من قاعة الامتحان . وبغير امتحانه ماض في المقرر الذي ارتكب المخالفة فيه ، ويحمر المراقب محضراً بذلك يقدمه إلى العميد .

مادة ٣٣ - يجب على الطالب تأدية الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ولو كيل الوزارة بعد أخذ رأى مجلس المعهد أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى في حالات خاصة .

مادة ٣٤ - يضع أستاذ المادة موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسيها ويجوز أن يشترك في وضعها من يختاره وكيل الوزارة بعد أخذ رأى مجلس المعهد أما بالنسبة لفرق النهائية فيزلف وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجلس الأعلى المختص بلساناً من داخل المعاهد أو خارجها لوضع امتحانات كل مادة .

مادة ٢١ - يعد في المعهد ملف لكل طالب يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة منه

(ب) بيان موجز بأحوال الطالب الدراسية وتاريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .

(ج) أوجه النشاط المختلفة للطالب .

(د) بيان موجز بالعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسبابها .

(هـ) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

مادة ٢٢ - تعد سجلات لقيد الطلاب بدون فيها اسم الطالب ولقبه وجنسيته وديانته وتاريخ ميلاده ومكانه وعنوان إقامته وعنوان إقامته والده أو والي أمره والشهادات المقدمة منه وتاريخ قيده والسنة الدراسية التي قيد فيها وأحواله أثناء دراسته من التواهي العلمية والعسكرية والرياضية والاجتماعية والثقافية والعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسبابها ونتائج الامتحانات والشهادات التي نالها وتاريخ حضوره عليها وخروجه من المعهد وسببه وعمله بعد التخرج وغير ذلك من البيانات

مادة ٢٣ - يعطى بالبيان كل طالب بطاقة خاصة تلحق بها صورته الشخصية ويوقعها عميد المعهد وتحتم بخاتم المعهد ، ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي ، ويجوز لعطاء الطالب بطاقة أخرى عند تقديمها .

مادة ٢٤ - لا يسمح لأى طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتربينات العملية ولا تأدية الاختبارات والامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقة .

مادة ٢٥ - على كل طالب مقيدي أحد المعاهد أن ثبت حضوره إلى المعهد بالتوقيع في سجل بعد ذلك إلا إذا منعه عائق أو عذر يقرره العميد ، وإذا كان العذر لمرض وجب أن يقدم شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ، ويجب اعتقاد هذه الشهادة من الجهة الطبية التي تحملها الوزارة واقرارها من العميد .

## ٢ - مدة الدراسة :

مادة ٢٦ - تحدد اللوائح الداخلية للعام الدراسي مدة الدراسة بها ومواعيد بدء الدراسة ومواعيد الامتحانات .

مادة ٢٧ - يجوز بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجلس الأعلى المختص تحديد أعمال السنة والاختبارات فيها درس من مقررات خلال السنة الدراسية في بعض المعاهد مع تحصيص نسبة من الدرجة الكلية لكل مقرر .

مادة ٤١ — لا يجوز أن ينجز الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من ستين دراستين ولو زير التعليم العالي أن يضع قواعد منع الطلاب فرصة التقدم للامتحان من الخارج .

مادة ٤٢ — إذا تخلف الطالب عن دخول امتحان أو أكثر بغير قهري يقبله مجلس المعهد رخص له في عدد مماثل من الامتحانات .

مادة ٤٣ — يفصل من المعهد طالب السنة الإعدادية في الماهد التي بها سنة إعدادية وطالب السنة الأولى في الماهد الأخرى إذا رسب بتقدير ضعيف جداً في أكثر من نصف عدد المقررات ويستثنى الطالب راسباً بتقدير ضعيف جداً في المقرر الذي يتغيب عن امتحانه بغیر مذنب مقبول .

#### ٥ — الرسوم الإضافية وكيفية أدائها :

مادة ٤٤ — يصدر قرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجنسين بتحديد الرسوم الإضافية ورسوم الإيواء ونحو ذلك والرسوم العسكرية وكيفية أدائها ونظام الإعفاء منها .

#### ٦ — المكافآت الدراسية :

مادة ٤٥ — يمنح مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويًا لكل من الطلاب المستجدين من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الذين لا يتجاوزون ترتيبهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم ، والعشرة في شعبة الآداب ، والخمسة في امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية وشهادة المعلمين والمعلمات الريفية ، وكذلك الأولى في امتحان الشهادة الثانوية النسوية وكل شهادة مماثلة .

ويمكن مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيها لكل من الطلاب المستجدين من أبناء الجمهورية من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة للصادر على الأقل في التقدير العام في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان أي من الشهادات المذكورة في الفقرة السابقة ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلاب الحاصلين عليها بالفترة المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان التقليل على تقدير عام جيد جداً وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز في امتحان التقليل يمنح مكافأة سنوية قدرها مائة وعشرون جنيها سنويًا .

ومن يحصل على تقدير عام جيد جداً — من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة — يمنح مكافأة قدرها مائة وأربعون جنيها سنويًا .

مادة ٤٦ — يؤلف وكيلاً لوزارةلجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يقترحهما مجلس المعهد ويكون أحدهما من غير أعضاء هيئة التدريس بالمعهد وبالنسبة لفرق النهائية يكون تشكيلاً الجانبي بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجنسين وتسلي لجنة الامتحانات تقدير الإجابات التجريبية كما ترى امتحان الطالب شفوياً أو عملياً حسب الأحوال .

مادة ٤٧ — يتكون من لجان الامتحان في كل فرق أو شعب أو قسم لجنة عامة برئاسة العميد أو الرئيس العام للامتحانات على حسب الأحوال تفرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب في المقررات المختلفة ويدون محضر بالاجتماع وتفرض نتيجة ولادلات المجتمع النهائية على وكيلاً لوزارة بالنسبة لامتحانات التقليل لاعتمادها أما امتحانات السنوات النهائية فتعرض على وكيلاً لوزارة توطة امرضاً على وزير التعليم العالي لاعتمادها .

ويعنى الطالب من امتحانات التقليل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به ويكون الإعفاء بقرار من المجلس الأعلى للجنسين بناءً على اقتراح مجلس المعهد .

#### مادة ٤٨ — يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

متاز — جيد جداً — جيد — مقبول .  
ويقدر رسوب الطالب بأحد التقديرات الآتية :  
ضعيف — ضعيف جداً .

وتكون نسب هذه التقديرات وفقاً لنظام الذي يصدر به قرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجنسين .

مادة ٤٩ — يمنع الناجحون في الامتحان النهائي الشهادة التي تقدموا إليها ويعطون شهادة مبيناً بها التقدير الذي نالوه .

ويجوز أن يعطي من يرغب من طلاب الكلية أو تخرج منها شهادة من واقع محلاتها متضمنة أيًا من البيانات الواردة في المادة (٢٢) من هذه الأئمة ، واستثناء من أحكام الأئمة المالية للزيانية والحسابات لا يحصل على رسوم عن هذه الشهادات ويكتفى برسم الدفعية على اتساع الورق على طلب استخراج الشهادة وعلى الشهادة ذاتها .

مادة ٥٠ — تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحرف المبائية في كل تقدير .

مادة ٥١ — لا يسلم الطالب الشهادات الدراسية إلا إذا ورد ما قد يكون في مهنته من كتب وأدوات ونماذج .

- (٧) الحرمان من امتحان واحد أو أكثر .  
 (٨) الفصل النهائي من المعهد .

ويترتب على الفصل النهائي عدم صلاحية الطالب للقيد والتقديم إلى الامتحانات.

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد ، ويجب إبلاغ القرار إلى ولی أمر الطالب وبلغ القرار الصادر بالفصل النهائي إلى المعاهد الأخرى .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .

**مادة ١٥** - للجامعة الأعلى المختص أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من المعهد بعد مضي ثلاثة سنوات شهبية على وقوع الحادث.

**مادة ٢٥** — تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

(١) الأعمال الخالية بنظام المعهد أو القيمة التي تعددت الوزارة  
لإقامة الطلاب أو الأندية المنشأة لهم ، وكذلك الامتناع المدبر عن  
حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الدراسية الأخرى التي تفرض  
اللوائح بالمواظبة عليها .

(٢) كل فعل مزدوج بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه وكل إخلال بنظام الامتحان أو المنهج الواجب له أو تضمين ورقة الإجابة ما يعد قدفاً أو صدمة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب .

(٣) كل غش في امتحان وكل شروع فيه.

(٤) كل تنظيم للجمعيات داخل المعهد أو الاشتراك فيها من غير ترخيص سابق من سلطات المعهد المختصة .

(٥) كل اشتراك في مظاهرات تكون منافية للنظام العام أو الآداب  
أو اللياقة أو الاحترام الواجب للهيئات النظامية .

(٦) إسامة استعمال أمكنته المعهد وملحقاته والبيوت المعدة لإقامة  
الطلاب والأندية المشائخة لهم .

(٧) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالمعهد أو جمع التوقيعات قبل الحصول في كل ذلك على ترخيص من ملطات المعهد

**المؤسسة** .

و يكون منع المكافأة مقصوراً على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالك الذكر و تجدد المكافأة كلما توافر شرطها على حسب التفصيل السابق .

وق المعاهد التي لا يعقد فيها امتحانات قلل سنوية يستمر منع المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافأة المشار إليها في هذه المادة على أساسات شهرية خلال السنة الدراسية .

٧ - التحويل بين المعاهد :

**مادة ٦٤** — يجوز التحويل بين المعهد ونظيره بمواافقته عميدى المعهدين،  
وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة بالمعهد الذى يرغب  
التحول إليه ويجوز عند الضرورة قبول طالب التحويل بعد هذا  
التاريخ .

**مادة ٧٤** — يحفظ الطالب بالمزايا التي تحوله إياها أعمال السنة التي قام بها والامتنانات التي أدتها فيما لا يتعارض مع أحکام القوانين واللوائح .

الاسئلة :

**مادة ٤٨** — للجلس الأعلى المختص بناءً على اقتراح مجلس المهد أن يرخص لمن يرغب في الاستماع لبعض المقررات في أحد المعاهد دون الحصول على شهادة .

ولا يشترط الترخيص الحصول على أي مؤهل علمي أو دراسات  
خاصة.

٩ - نظام تأديب الطلاب

**مادة ٤٩** - يخضع الطلاب المقيدون والمستهونون والطلاب المرخص لهم في الامتحان من انخراط النظام التأديبي المبين في المواد الآتية :

## **مادة .٥ - العقوبات الأدبية :**

- (١) التنبه مثافحة أو سكابة .
  - (٢) الإنذار .
  - (٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا .
  - (٤) الفصل من المعهد لمدة لا تجاوز شهرا .
  - (٥) إفقاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
  - (٦) الفصل المؤقت من المعهد لمدة تتجاوز شهرا .

**١٠ - النظام الاجتماعي للطلاب :**

**(١) اتحادات الطلاب**

مادة ٥٨ - يكون لطلاب المعاهد اتحادات تؤلف من :

**(١) طلاب المعاهد المقيدون فيها .**

**(٢) خريجي المعاهد .**

**(٣) أعضاء المجالس العليا للمعاهد وب والساعي للمعاهد وأعضاء هيئة التدريس والمعلمين والمدرسين خارج هيئة التدريس .**

مادة ٥٩ - أغراض الاتحادات هي :

**(١) تنمية الروح الاجتماعية السليمة بين الطلاب وتنويع العلاقات الطيبة بينهم وبين أساتذتهم .**

**(٢) تنمية الوعي القومي العربي .**

**(٣) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية والمسكرية للطلاب .**

**(٤) تنمية الفرص للطلاب ليستفيدوا من أوقات فراغهم بما يعود على الوطن وطهير بالفن .**

مادة ٦٠ - يخترق عل الاتحادات الاشتغال بالسائلات التي تتعارض مع النظام العام .

مادة ٦١ - يصدر قرار من وزير التعليم العالي بنظام الاتحادات وبيانها في مستوياتها المختلفة والقواعد التي تطبق في شئونها المالية والإدارية .

**(ب) مساكن الطلاب**

مادة ٦٢ - يضع وزير التعليم العالي لأنشطة داخلية لمساكن الطلاب تنظم شئون القبول فيها وإدارتها والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيفها على الطالب جراء الإخلال بنظام المساكن وآداب الإقامة .

**(ج) الخدمة الطبية**

مادة ٦٣ - تنشأ المعاهد إدارة طبية تكون الفرض منها الاضطلاع بالرقابة الصحية وتوفير أسباب العلاج لطلاب المعاهد . ويصدر وزير التعليم العالي لأنشطة داخلية بنظام العمل في هذه الإدارة واحتياطاتها ومدى إشرافها على النواحي الوقائية والعلاجية .

مادة ٦٤ - كل طالب يتركب الخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٥٢ ويضبط في حالة تليس بخوجه العميد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويصبح امتحانه باطلًا ويحرر صرائب الامتحان حضوراً بتصفيص ما يقع ويقدمه إلى العميد . أما في الأحوال الأخرى لم يبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب أو المجلس الأعلى المختص موافقة وزير التعليم العالي .

ويترتب على بطalan الامتحان بطalan الشهادة إذا كانت قد سمعت الطالب قبل كشف النتيجة .

مادة ٦٥ - يكون للهيئات الآتية توقيع العقوبات المبينة فيما يلي بعد سماع أوحال الطالب شفاهة أو كتابة :

**(١) الأساتذة والأساتذة المساعدون : وله توقيع العقوبات الثلاث الأولى المبينة في المادة (٥٠) عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بمهامهم .**

**(٢) عميد المعهد : وله توقيع العقوبات المنس الأولى المبينة في المادة (٥٠) .**

**(٣) وكيل الوزارة : وله توقيع العقوبات السبع الأولى المبينة في المادة (٥٠) بعد أخذ رأي عميد المعهد ، وله في حالة الطالب الحال إلى لجنة التأديب أن يمنعه من دخول أمكنة المعهد إلى اليوم المعين لمحاكمته .**

**(٤) لجنة التأديب (ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالي) : وله توقيع جميع العقوبات . وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالظام يقتضي عنه عدم انتظام الدراسة أو حالة تهدد بذلك يتولى عميد المعهد الاختصاصات المخولة لجنة التأديب ، ولا يك足 قرار العميد في هذا الشأن نافذا إلا بعد التصديق عليه من وكيل الوزارة .**

مادة ٦٥ - يصدر قرار إحالة الطالب إلى لجنة التأديب من وكيل الوزارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد المعهد .

ويعلن الطالب بقرار الإحالة وموعد المحاكمة قبل انتهاء الجهة بأسبوع على الأقل .

مادة ٦٦ - تكون القرارات التي تصدر من الجهات المختصة بتوجيه العقوبات وفقاً للمادة (٤) تالية .

مادة ٦٧ - لا يجوز أن يتحجج الطالب بعد علمه بلوائح المعاهد ونظمها أو يسلم أطلاعه على ما تنشر بلوحات الإعلانات بها ، ويعتبر ما تنشر بهذه اللوحات معلوماً من وقت نشره .

ويراعى ألا يكون الندب من معهد آخر ماسا بحسن سير العمل به ،  
كالابحوز أن يؤدي الندب إلى تغيب المتدب عن مقر عمله لأكثر من  
يوبين في الأسبوع .

**مادة ٦٨** — لوكيل الوزارة أن يندب للتدريس بالمعاهد من غير أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم من القائمين بالتدريس فيها وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد مع موافقة إبلية المشتب عنها .

**مادة ٦٩** — يمنع المتربون للتدرис بالمعاهد مكافأة عن كل درس بالفئات الآتية :

ملحق جنبه

٥٠٠ ١ للدرس الواحد بالنسبة للأستاذة بالمعاهد أو الجامعات وللوظيفين من الدرجة الأولى أو ما فوقها وذلك بمقدار أقصى قدره ٣٦ جنيها شهريا .

٢٥٠ ١ للدرس الواحد بالنسبة للأستاذة المساعدين بالمعاهد  
أو الجامعات والموظفين من الدرجة الثانية وذلك بحد  
أقصى قدره ٣٠ جنيها شهريا

- ١- للدرس الواحد بالنسبة للمدرسين في المعاهد أو الجامعات  
والوظيفين من الدرجتين الثالثة والرابعة وذلك بمداقصي  
قدره ٣٤ جنيهاً شهرياً .

٨٠٠ — للدرس الواحد بالنسبة للمعدين بالماهيد أو الجامعات  
أو الموظفين من الدرجتين الخامسة والسادسة بمقدار أقصى  
قدر ١٨ جنيها شهريا .

وإذا لم يكن المتدب موظفاً حدد وكيلاً الوزارة مكافأته بما لا يتجاوز  
جنيهين عن الدرس الواحد وبحد أقصى قدره ٣٦ جنيهاً شهرياً .

وفي جميع الأحوال تعتبر مدة الدرس ساعة فيها يتعلّق بالدروس النظريّة  
وساعتين فيها يتعلّق بالدروس العمليّة .

**مادة ٧٠** - للجلس الأهلختص أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يلحوظ  
من خارج المعاهد للقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو للإشراف  
على دراسات معينة تسلزم خبرة خاصة بحيث لا تتجاوز هذه المكافأة  
ثلاثين جنيها في الشهر .

**مادة ٧١** - يمنع الموظف المتذهب للتدريس بعيداً عن محل إقامته بدل سفر ومحروقات انتقال وفقاللواائح العامة ، أما المتذهب من غير الموظفين فيقدر وكيل الوزارة بدل سفره ومصاريف انتقاله .

(د) الخدمة الاجتماعية

مادة ٦٤ - ينشأ بكل معهد صندوق للخدمة الاجتماعية الغرض منه تقديم مساعدات للطلاب المحتاجين إليها بعد بحث حالاتهم الاجتماعية ، وينخصص لهذا الصندوق ما يفرض من رسوم وما يضاف إليها من تبرعات الأفراد أو الم هيئات أو حصيلة الحفلات التي تقام بهقصد تمويله ، ويضع وزير التعليم العالي لائحة لتنظيم سير العمل بالصندوق من الناحتين المالية والإدارية .

(ه) مكتبة الطالب

- مادة ٦٥ - ينشأ بكل معهد مكتبة للطالب تمحى المؤلفات العامة التي لا غنى للطالب عن الرجوع إليها وينحصر لهذه المكتبة رسم المكتبة الذي يتقرر تبعاً لبيانه وما يضاف إليه من اعتمادات أخرى وتسرى حل مكتبة الطالب أحکام الأئمة المالية والإدارية التي يضعها وزير التعليم العالي .

الباب الرابع

#### **مكافأة التدريس والامتحانات والمنع والمكافآت الأخرى**

## (١) مكافآت التدريس

مادة ٦٦ - لوكيل الوزارة أن يعهد إلى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس في المعاهد بالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بمحارن عملية في غير معاهدهم ، وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد المتدب إليه ، وبعد موافقة مجلس المعهد المتدب منه ويجوز في هذه الحالة منع المعهد المتدب مكافأة رفقة للأحكام الواردة في المادة (٦٩) وما يليها .

والمجلس المعهد أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشغلين بالتدريس بالمعهد بالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية ويعتبر المعهد وحدة واحدة فيما عدا مراكز التدريب الملحقة بالمعاهد فتتبع عنها مكافأة مستقلة .

**مادة ٦٧** — لا يجوز الندب إلى المعهد إلا إذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بتدريس المادة المتدب لها التنصيب المقرر من المحاضرات والدروس والتمارين العملية وفقا لما تحدده اللوائح الداخلية للمعاهد ، ولا تمنع المكافآت إلا إذا زاد عدد الدروس والمحاضرات والتمارين العملية في المعاهد العالية عن هذا النصاب .

(٢) إذا كان المترشح يكتسب المكافأة عن كل منها في جلسة امتحان مستقلة تحسب المكافأة عن كل ورقة على حدة .

(٣) لا تزيد مكافأة التصحيح للمنحن الواحد في مادة واحدة أو عدة مواد في المعاهد عن ٥٠ جنيهًا في الامتحان الواحد .

مادة ٧٤ - إذا اقتضى الاختبار العمل تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ٨٠ مليون لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمنحن الواحد عن جنيه في كل مادة ولا تزيد على ٢٥ جنيهًا في مادة أو عدة مواد في المعاهد في الامتحان الواحد .

أما عن قطع الخبطة والتغطيز فتقدر المكافأة في أساس ١٠٠ مليون للكل نقطة أيًا كان عجمها وبشرط ألا تقل : نجمة المكافأة للمنحن الواحد عن جنيه ولا تزيد على ٢٥ جنيهًا في الامتحان الواحد .

مادة ٧٥ - يمنع المترشح مكافأة قدرها جنيه عن كل رسالة أو مشروع في مقابل نفسه ومناقشته شفوري وإذا تعدد المترشحون فلا تزيد المكافأة لمشروع الواحد على جنيهين بشرط ألا تزيد جملة المكافأة للمنحن الواحد على ٣٠ جنيهًا في الامتحان الواحد .

مادة ٧٦ - يمنع من يتدرب للامتحان من خارج المعهد مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات العملية كالتالي :

- (١) إذا كان المترشح من الموظفين العاملين منع ٢٪ من مرتبه الأصل الشهري عن كل جلسة من جلسات الامتحان .
- (ب) إذا كان المترشح من غير الموظفين العاملين عين وكيل الوزارة مكافأته .

وفي جميع الحالات يتشرط ألا تقل المكافأة لكل جلسة عن ثمانمائة مليون بشرط ألا تزيد المكافأة على ثلاثة جنيهات لكل جلسة ولا على جنيهين بلجلسة الواحدة إذا تعددت الجلسات في اليوم الواحد في المعاهد .

مادة ٧٧ - يمنع من يقوم برئاسة امتحانات السترات النهائية إذا كان الامتحان يضم أكثر من معهد وكان الامتحان يجرى على أساس نظام الفصلين الدراسيين مكافأة قدرها ٢٥ جنيهًا عن امتحان كل فصل .

### (ب) مكافآت الامتحانات

مادة ٧٢ - يمنع مكافآت عن أعمال الامتحانات :

(١) لمن يعين من خارج المعاهد للقيام بهذه الأعمال .

(٢) لمن ينذر من معهد إلى آخر بشرط أن يقوم بهذه الأعمال حلاوة على قيامه بأعماله الأساسية في معهده .

(٣) لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين خارج هيئة التدريس والمعيدن إذا باشروا عملاً من الأعمال الآتية :

(١) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون للمعاهد للقبول إذا فقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب المعهد الذين يعملون فيه فإذا زاد مجموع ما يصححه المترشح على ٢٠٠ ورقة كاملة ويستوفى هذا النصاب أولاً من أوراق الامتحان التحريري .

(ج) العمل في لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان

مادة ٧٣ - تكون مكافآت تصحيح أوراق الامتحان التحريرية بنسبة ما يصححه المترشح في كل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتي :

(أولاً) في امتحانات النقل والامتحانات النهائية ، ٤٠٠ مليون عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمنحن الواحد عن جنيهين في كل مادة .

(ثانياً) في امتحانات القبول ومعادلة شهادة الدراسة الثانوية ١٥٠ مليون عن الورقة الواحدة

بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمنحن الواحد عن جنيه في كل مادة الواحد أقصى قدره ٢٠ جنيهًا لكل منحن .

وفي جميع الحالات يراعى ما يلى :

(١) الفئة المقررة للورقة الواحدة تصرف للأعضاء المشترين في التصحيح والمراجعة أيًا كان عدمهم .

شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها فيما ينطوي على معاشرة وظيفي الدرجة الثالثة، ويصرف للخدم والعامل والمساكن تغطية قائمهم بالأعمال المخاصة بالامتحانات مكافأة قدرها (مائة مليم) في اليوم الواحد بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد على جنيهين في كل امتحان

ويصدر قرار من وزير التعليم العالي بتحديد عدد الأيام التي تصرف عنها مكافأة بالنسبة لكل فئة .

مادة ٨١ - لو تولى الوزارة أو عمد المعهد أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين بالتدريس والمعدين وأموظفي الإداريين والفنين والكتابيين بأعمال الامتحانات ويحوز المتدب من خارج المعهد بقرار من وكيل الوزارة إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

ويمنع الموظف المتدب لأعمال الامتحانات بعيداً عن محل إقامته بدل سفر ومصاريف نفقات انتقال وقتها الواحدة ، أما المتدب من غير الموظفين فيقدر وكيل الوزارة بدل سفره ونفقات انتقاله .

### (ج) منح ومتطلبات أخرى

مادة ٨٢ - يمنع مكافأة قدرها عشرة جنيهات من يشتراك في فحص حالات المرشحين لوظائف الأساتذة ، والأساتذة المساعدين بالمعاهد ، أما من يشتراك في فحص حالات المرشحين لوظائف المدرسين فلا يمنع مكافأة إلا إذا كان من خارج المعهد وقضت الفرورة باشتراكه في الجهة ويتبع مكافأة قدرها ثلاثة جنيهات ، وإذا كان المتدب من خارج الجمهورية حدد وزير التعليم العالي المكافأة التي تمنع له بما لا يتجاوز ٢٥ جنيهًا .

مادة ٨٣ - يمنع أعضاء المجلس الأعلى للعام الدراسي من خارج الوزارة بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن حضور كل جلسة .

مادة ٨٤ - يمنع الأساتذة غير المترغبين مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنواً باصرف شهرياً . ويتبع عمداء المعاهد بدل قدره ١٨٠ جنيه سنواً باصرف شهرياً ، ويتبع وكلاء الكليات بدل قدره ١٢٠ جنيه سنواً باصرف شهرياً .

أما إذا كان الامتحان يجري على أساس الامتحان الواحد في نهاية السنة الدراسية يمنع رئيس الامتحان مكافأة قدرها ٤٠ جنيهاً .

وبالنسبة لامتحانات المتخلفين لأكثر من ميعاد ، إذا كان الامتحان يجري على أساس نظام الفصلين الدراسيين فلا يمنع رئيس الامتحان مكافأة عن رياضة هذه الامتحانات ، أما إذا كان الامتحان يجري على أساس نظام الامتحان الواحد في السنة فيمثل مكافأة قدرها ١٥ جنيهاً .

مادة ٧٨ - يمنع من يعمل داخل بلاد المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين خارج هيئة التدريس والمعدين مكافأة قدرها ٤٪ / من مبدأ مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا أقل المكافأة في اليوم عن ٤٠٠ مليم ، وبالنسبة لامتحانات الفرق النهائية لا يجاوز مجموع المكافأة ٤٠٠ يوماً إذا كان الامتحان يجري على أساس الفصلين الدراسيين ، ولا يجاوز مجموعها مكافأة ٣٠٠ يوماً إذا كان الامتحان يجري على أساس الامتحان الواحد في السنة ، وبالنسبة لامتحان المتخلفين فلا يجاوز المكافأة ١٠ أيام .

وبالنسبة لامتحانات التقليل تكون أقصى مدة تصرف عنها مكافأة في كل امتحان هي ١٥ يوماً

مادة ٧٩ - يمنع المتعين بالخارج في امتحانات التربية العملية والعزف الأفرادي والذئاء الفردي والإيقاع الحركي والتدريب والمران العمل مكافأة قدرها جنيه عن الطالب الواحد بعد أقصى ٢٥ جنيهًا في العام .

مادة ٨٠ - يمنع الموظفون الإداريون والفنانون والكتابيون والأطباء وضباط حراس الامتحانات الذين يكتفون أو يتذمرون بأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ / من المرتب الأصل الشهري لكل منهم بشرط ألا تقل المكافأة عن ٣٠٠ مليم في اليوم الواحد ولا تزيد عن جنيه .

ويتأهل كلية الشهادات المالية المعينون بمكافأة معاشرة موظفي الدرجة السادسة أما حملة المؤهلات المتوسطة منهم فيتأملون معاشرة موظفي الدرجة الثالثة ، وكذلك يمنع المكلفو بأعمال كتابية من المال المعينين باليمنية ١٢٠ لليمني في اليوم الواحد إلا إذا كانت الدارس حاصلاً على

مادة ٩١ – تعل بحسابات الأمانات مبالغ مخصوص بها على مصروفات الميزانية – المبالغ التي تخصم على الميزانية مقدماً أى قبل الصرف في الحالات المبينة بعد :

- (١) المرتبات والأجور والرواتب والمكافآت والإيجارات المستحقة لغاية نهاية السنة المالية ولم ينس صرفها وكذلك أجور الفيل وبدل السفر ومصروفات الانتقال وثمن المياه والبخار الكهربائي بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت حتى نهاية الشهر الأول من السنة المالية .
- (٢) أثمان المشتريات والتوريدات التي تم تسليمها لغاية نهاية السنة المالية وتعذر صرفها بسبب ما .

(٣) فتح الحسابات الخاتمة للأعمال متى كانت مطابقة للعقد المبرمة في شأنها ولم ينس صرفها لتوقيع المجزء عليها أو لامتناع المقاولين عن توقيعها أو تعذر الحصول على توقيعاتهم بسبب الغياب أو الوفاة أو غير ذلك ، وتشمل العملية بالأمانات الجزء المقرر مجزئاً من التكاليف بصفة خزان لحين التسلیم النهائي ولحين القيام بالتشعبات الصغيرة أو إصلاح ما يوجد من عيوب

(٤) أثمان العقارات التي تزعز ملكيتها أو التي يتم التعاقد على شرائها .

(٥) المبالغ المرتبطة بها في العقود التي تبرم في غضون السنة المالية (سواء تم توريد الأصناف أو تنفيذ العقود قبل نهاية السنة المالية أو لم يتم) ويسوى ما تبقى بدون صرف من هذه الارتباطات إلى حساب الإيرادات في نهاية السنة المالية التالية .

مادة ٩٢ – تعل سلفة مستدمة لكل معهد بترخيص من وكيل الوزارة أو من يفوضه ، ويكون في عهدة موظف مسئول تتوافق فيه شروط الصيانة من غير موظفي الحسابات ، وتصرف منها المصروفات الوقائية في حدود عشرين جنيهاً وتصرف منها المصروفات الآتية مهما بلغت قيمتها :

- (١) من الأصناف الغذائية اليومية التي يتأخر المتعهدون ان توريدوها في الميعاد المحدد أو يرفض المورد منها لمخالفته الشروط .
- (٢) أجور البرقيات الداخلية والخارجية .

مادة ٨٥ – يمنع مكافآت بذات الفئات الوارددة في المادة (٨٠) من يندب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب للعام الدراسي كل يوم من أيام العمل بالمكتب بما لا يجاوز ستين يوماً .

مادة ٨٦ – يضع وزير التعليم العالي في حدود اعتبارات الميزانية قوامه صرف المنح لأعضاء هيئة التدريس المرخص لهم في مهام علمية مؤقتة أو غيرهم من سائر القائمين بالتدريس المرخص لهم بأجازات دراسية .

## الباب الخامس

### النظام المالي للمعاهد

مادة ٨٧ – للجلس الأعلى المختص اقتراح قبول هبات لاستمارض شروطها مع الفرض الأساسي الذي أنشئت من أجله المعاهد ، ويتم التصرف فيها وفقاً لشروط الواهب ويفرد لهذه الهبات حساب خاص يتم الصرف منه وفقاً للنظام الذي يضعه وزير التعليم العالي .

مادة ٨٨ – يجوز أن يمنع الطلاب المكافآت التي تأتي عن طريق التبرعات الخاصة وفقاً لشروط المتبرع بعد موافقة وزير التعليم العالي ، ويجوز أن يطلق على المكافآت والحوائز اسم المتبرع أو أي اسم يختاره المتبرع ويوافق عليه الوزير .

مادة ٨٩ – يجوز الترخيص بتجاوز التقدير الكلى الوارد في الميزانية لأحد الأعمال الاستئجارية بالمعاهد مقابل تحفيض مماثل في التقدير الكلى لأعمال أخرى فإذا كان التجاوز لا يزيد على عشر اعتبار أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد العشر على عشرة آلاف جنيه يكون الترخيص به من سلطة وكيل الوزارة وما يزيد على ذلك يكون الترخيص به من سلطة الوزير .

مادة ٩٠ – إذا لم تسلم أو تخجز أعمال استئجارية وارددة في ميزانية سنة قدر أن يقع فيها ذلك التسلیم أو الانجاز جاز لوكيل الوزارة أن يرخص بخصم مصروفاتها التي تقررت في تلك الميزانية على الميزانية التالية ولو لم يدرج بها اعتبار تلك المصروفات بشرط أن تكون المصروفات التي يرخص بها على هذا الوجه داخلة في حدود التكاليف السابقة اعتبارها في الميزانية لهذه الأعمال وألا يترب على هذا الترخيص تجاوز بحصة الباب .

السلفة خصها من مرتب الموظف على أقساط شهرية لاتجاز مدة الإيقاف  
أو سنة أهلاً أقل.

مادة ٩٥ - استثناء من الأحكام العامة للزيانية والحسابات  
لوكيل الوزارة أو من يفوضه أن يرخص في استخراج الشهادات والصور  
وسائر المستخرجات من الأوراق والدفاتر الرسمية الخالصة بالمعاهد بعد  
أدائه الرسوم المقررة.

مادة ٩٦ - المعاهد شراء الكتب والجلات العلمية بدون مناقصة  
على أن يكون الترخيص بالشراء في حدود السلطات الآتية :

- (١) لعمداء المعاهد (كل في دائرة اختصاصه) الترخيص بالشراء  
في حدود ٢٠٠ جنيه.
- (٢) لوكيل الوزارة الترخيص بالشراء في حدود ٣٠٠ جنيه.
- (٣) ما زاد على ذلك يرخص بشرائه الوزير.

مادة ٩٧ - المعاهد أن تتولى إجراءات الشراء والصيانة والصلاح  
والترميم الالزمة لها في حدود الاعتمادات المقررة للزيانية وطبقاً لأحكام  
القواعد واللوائح دون الرجوع للصالح والوزارات التي تعينها الأحكام  
المالية العامة.

(٣) الرسوم الجمركية المستحقة على الطرود البريدية الواردة من  
الخارج.

ويكون الصرف من السلفة المستديمة بالمعاهد بموافقة عمداء المعاهد  
أو من يقوم مقامهم في حالةغياب.

مادة ٩٣ - لوكيل الوزارة أن يرخص في صرف مرتبات ومكافآت  
مقدماً للأساتذة والأساتذة المساهدين الزائرين وأعضاء هيئة التدريس  
ومدرسي اللغات والفنين الأجانب بعد إقامتهم بالعمل ، وذلك في حالة  
الضرورة القصوى على الا يتجاوز ما يصرف في كل مرة ما يعادل مرتب  
أو مكافأة شهر واحد ، ولو كيل الوزارة أن يرخص في صرف مرتبات  
ومكافآت المعينين بعقود انتهت مددتها واتخذت الإجراءات لتعديلها  
مرة أخرى ما داموا قائمين بالعمل ، وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام  
إجراءات التجديد.

مادة ٩٤ - لوكيل الوزارة الترخيص في صرف مرتب شهر كافية  
للوفدين من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين خارج هيئة التدريس  
والمعينين في الاجازات الدراسية أو المهمات العلمية ، وفيما زاد على  
ذلك يرخص فيه وزير التعليم العالي في حدود مرتب شهرين ، ويسدد